

6261 - حكم نكاح البدل (الشغار) - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هذه رسالة وردتنا من السائل عبدالله تاء قاف اه من اه السعودية يقول انا شاب تزوجت بنت بمهر قدره مئة وخمسين الف ريال.
واشترط ان نزوج ابنته. وفعلا تزوج ابنه على بنت اخيه - [00:00:00](#)

بنفس المهر اه ثم يقول حصل سوء تفاهم وادعى عمه ان بنته او التي زوجت بنته قد كمل رشدتها وتلك اقل منها بحوالي ثلاث سنوات
فاقسم بالله العظيم انه لن يعطياني آآ بنته اي زوجتي - [00:00:20](#)

فأفيديوني هل اترك هذا الزواج ام ان هذا الزواج حرام؟ افيديونا افادكم الله الزواج بالمشاركة ان هذا يعطي بنته هذا وهذا يعطي بنته
هذا او بنت اخيه او اخته هذا يسمى نكاح الصغار. ويسميه بعض الناس البدل. نكاح البدل - [00:00:44](#)

وهذا منكر ولا يجوز وهو نكاح فاسد وباطل لا يجوز لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام فليس لك ان تدخل على مدخل
ويجب عليك ان تفارق هذه البنت وليس لك ان تزوج هذا الزواج الفاسد المخالف لشرع الله عز وجل - [00:01:08](#)

اما النزاع بينكما فهذا الى المحكمة تنظر المحكمة في او نزاع بينكما لكن اذا صلحتما ولم تحتاج الى المحكمة فعليك ان تجدد النكاح
مع ولی المرأة بدون شرط المرأة الاخری وهكذا المرأة الاخری يجدد نكاحها بدون شرط المرأة الاخری - [00:01:28](#)

النكاح من دون شرط على على مهر قليل او كثير فلا بأس. واما بشرط انه يزوجكم وان تزوجونه هذا لا يجوز وهذا هو نكاح الشغار
الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وانكر عليه الصلاة والسلام. اما النزاع الذي بينكما والمخاصمة فهذا - [00:01:51](#)

الى المحاكم وفيما ترى المحاكم الخير والبركة ان شاء الله. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:02:10](#)